بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	١٩٣
بتاريـــخ :	٧ / ٤ /٢٠٠٩

ملف رقم : ٣٢/ ٢ /٣٨٥٥

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

السيد / محافظ أسيوط

تحية طيبة وبعد ،،

بالإشارة إلى كتاب سكرتير عام محافظة أسيوط رقم (٢٣٦) المؤرخ ٢٠٠٧/٨/٢١ فـى شأن النزاع القائم بين محافظة أسيوط (مشروع تنمية الثروة الحيوانية) وبين شركة مصر العليا للتصنيع الزراعي واستصلاح الأراضي التابعة لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع حول سداد مبلغ (١٥١٦٨٤جنيهاً) قيمة توريد ألبان المستحقة للمشروع بموجب عقـد التوريـد المبرم بينهما.

وحاصل الوقائع-حسبما يبين من الأوراق – أن محافظة أسيوط (مشروع تنمية الثـروة الحيوانية) تعاقدت بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٩ مع شركة مصر العليا للتصنيع الزراعى واستصلاح الأراضي التابعة لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع على توريد ألبان لمدة عـام بسعر (١٦٠قرشاً) على أن يكون التوريد إلى مصنع العوامر بأسيوط ، إلا أن الشـركة طلبـت من المشروع أن يكون التوريد إلى مصنع ألبان سوهاج بدلاً من مصنع ألبـان أسـيوط بـذات الشروط والأسعار . فرفض المشروع ذلك ، وتوقف عن التوريد لمخالفة ذلك لبنود العقد، وقام بمطالبة الشركة بسداد مبلغ(١٥١٦٨٤جنيهاً) إجمالى قيمة المطالبة المستحقة علـى الشـركة ، وإزاء عدم استجابتها للسداد ، الأمر الذى طلب معه سكرتير عام المحافظة عرض النزاع على الجمعية العمومية لتفصل فيه برأيها الملزم .

نفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـوي والتشـريع بجلسـتها المنعقدة فى ١٨من مارس لسنة٢٠٠٩ الموافق ٢١ربيع الأول لسـنة١٤٣٠هـ فتبـين لهـا أن المادة (٦٦) من قانون مجلـس الدولـة الصـادر بالقـانون رقـم٤٧لسـنة١٩٧٢تـنص على أن" تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسـبباً فـى المسـائل والموضوعات الآتية:.....د- المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بـين المصـالح

العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض....."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، أن اختصاصها بنظر المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها البعض إعمالاً لنص المادة (٦٦/د)من قانون مجلس الدولة قاصر على المنازعات المتعلقة بتلك الجهات التى حددتها الفقرة(د) المشار إليها على سبيل الحصر والتى يجمع بينها جميعاً كونها من أشخاص القانون العام ، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية بنظر هذه المنازعات وحسمها على نحو ما نص عليه القانون ينحسر عن تلك المنازعات التى يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون الخاص ، ولو كان الطرف الآخر شخصاً من أشخاص القانون العام.

وترتيباً على ما تقدم ، ولما كان أحد أطراف النزاع الماثل هو شركة مصر العليا للتصنيع الزراعى واستصلاح الأراضى التابعة لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع وهى من أشخاص القانون الخاص ، فإنه من ثم ينحسر اختصاص الجمعية العمومية عن نظر هذا النزاع .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريراً في ٧ / ٤ /٢٠٠٩

رئيس المكتب الفني

المستشار /

محمد عبد العليم أبو الروس

نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

٤ / ٤ / ٢٠٠٩

محمد أحمد الحسيني

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

ياسر//